بالعنين طائعين او مكرهين لانه يشترط البلوغ والطوع
وانما صرح بقوله وان عبدين او كافرين مع دخول
ماذكر تحت الاطلاق للرد على من يقول ان العبد
يجلد خمسين وان الكافر يرد لاحكام ملته وجلد
البكر الحر مائة وتشطر للرق وان قل هذا هو النوع
الثاني من انواع الحد والمعنى ان البكر الحر المسلم
البالغ اذا زنى فانه يجلد مائة بمجلدة ويغرب عاما
والمراد بالبكر غير المحصن وهو من لم يتقدم له
وطئ اصلا او تقدم له وطئ في امته او في زوجته لكن
في حيضها او في نكاح فاسد لم يمضه وفسخ وان ما
الرقيق ذكرا او انثى وان قل جزء رقه فيلزمه خمسون
جلدة لان الرقيق عليه نصف ما على الحر من العذاب
وذهب ابن عباس وجماعة الى ان الارقاء لا يجلدون
الا اذا تزوجوا لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب ومعنى احصن تزوجن ومفهومه انهن
اذا لم يتزوجن لا يجب عليهن الحد والجواب ان
ذلك انما ياتي على قراءة ضم الهمزة من احصن واما
على فتحها فمعناه اسلمن وهو قول الاكثرين وعلى
القراءة الاولى فلا حجة في الاية لانه اذا وجب عليهم
الحد مع الاحصان دون الرجم بالتزويج فلان
لا يجب عليهم الرجم اذا لم يتزوجن بطريق
الاولى فالاية سيقت لنفي الرجم عن الارقاء وذلك
عموم الموافقة وتحصن كل دون صاحبه
بالعتق والوطئ بعده يعني ان احد الزوجين

الرقيقين

الرقيقين اذا اعتق بعده ثم اصاب صاحبه بعد ذلك
فانه يتحصن دون صاحبه الذي لم يحصل له عتق
وكذلك اذا اسلم الزوج ثم اصاب صاحبته فانه
يتحصن وتقدم التنبيه على انه يشترط
في الوطئ الذي يحصن ان يكون بانتشار وان لا
يكون ممنوعا وان لا يكون فيه مناكرة كما في الحلال
قاله ابن الحاجب بعبارة وتحصن الخ قضية
مهملة في قوة الجزئية وكل فصل لم يعتد به السور
فهو في قوة قولنا وقد يتحصن كل من الزوجين دون
صاحبه وقد يتحصنان والحاصل انه قد يتحصن
كل من الزوجين وقد لا يتحصنان وقد يتحصن الزوج
دون الزوجة او بالعكس ولو قال بكالعتق ليكون
الضمير في بعده راجعا للكالعتق ويكون شاملا لجميع
الصور لكان احسن لكن انما خص العتق لانه المطرد
واما الاسلام فلا يطرد لانه انما ياتي من جانب الرجل
ولا ياتي في حرة مسلمة تحت كافر وغرب الذكر
الحر فقط عاما هذا هو النوع الثالث من انواع الحد
وهو التغريب مع الحد والمعنى ان الحر الذكر اذا زنى فانه
يحد مائة ويغرب عاما كاملا من يوم سجنه في البلد
الذي نفي اليه واما العبد فلا تغريب عليه لما يلحق
سيده من الضرر ذكرا كان او انثى وكذا الحرة
لا تغريب عليها لما يخشى عليها من الزنى بسبب
ذلك ولو رضي سيد العبد او رضيت المراة وزوجها
واشعر قوله عاما انه لو غرب نفسه لا يكفي وظاهر
قوله وغرب الذكر الحر ولو كان عليه دين لانه يوخذ

Copyright © King Saud University